ذكوراً كانوا او اناثاً حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بره ومنها انه
لو نحل البعض وفضله يصح لقوله عليه السلام ارجعه ولو لم يصح لما احتاج الى الرجوع
واختلف اهل العلم في تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل فذهب قوم الى انه
مكروه ولو فعل نفذ وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابرهيم كانوا
يستحبون ان يعدلوا بين اولادهم حتى في القبل وذهب قوم الى انه لا يجوز
التفضيل ويجب التسوية بين الذكور والاناث ولو فضل لا ينفذ وهو قول طاوس
وبه قال داود ولم يجوزه سفين الثوري وذهب قوم الى ان التسوية بين الاولاد
ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين فان سوى بينهما او فضل بعض الذكور على
بعض او بعض الاناث على بعض لم ينفذ وهو قول طاوس وبه قال داود
وشريح وهو قول احمد واسحق واحتجوا بقوله عليه السلام اني لا اشهد على جور
والجور مردود ومن اجازه قال انه ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن
الطريق الاحسن والفعل الافضل بدليل انه قال فارجعه ولو لم يكن نافذا
لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه ما روي انه قال فاشهد على هذا غيري
ولو كانت باطلة لما جاز اشهاد الغير عليها وقد فضل ابو بكر عايشة بجداد
عشرين وسقاً نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء اعطاه
اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم وفي الحديث دليل على ان الوالد
اذا وهب لولده شيئاً وسلم اليه جاز له الرجوع فيه وكذلك الامهات والاجداد
فاما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقوله عليه السلام العايد في هبته
كالعايد في قيئه وهو قول الشافعي غير ان الاولى ان لا يرجع الا عن ضرورة
غرض ومقصود مثل ان يريد التسوية بين الاولاد او ابداله بما هو انفع للولد
وذهب قوم الى انه لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لاحد من ذوي محارمه وله
ان يرجع فيما وهب للاجانب ما لم يثب عليه يروى عن عمر وهو قول اصحاب الرأي
والثوري وجوز مالك الرجوع في الهبة على الاطلاق اذا لم يكن الموهوب
قد تغير عن حاله وقالوا جميعاً لا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه قال
الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا
حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها فان كانت اعطته عن طيب
نفس

لا خديعة فيه جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً
واحتج من جوز للاب الرجوع على الخصوص عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده ورواه طاوس عن ابن عمر
وابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محيي السنة ومن وهب شيئاً
بشرط الثواب فهو لازم ثم ذهب بعض اهل العلم الى انها معاوضة يثبت فيها
احكام المعاوضات من الرد بالعيب وخيار الثلاث وخيار المجلس وحكم الربوا
ويجب ان يكون الثواب معلوماً وقيل ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الرد بالعيب
ولا خيار الثلاث ويجوز مع جهالة الثواب فان لم يثب رجع ولو وهب شيئاً من
مال الربوا بشيء بما يوافقه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس واختلفوا
في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها الثواب فذهب غير واحد من الفقهاء الى انها
تقتضي الثواب لما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثيب عليها عن ابي هريرة ان اعرابياً اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلاناً اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات
فظل ساخطاً لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي
ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه
فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير لانه
يقصد بها التودد والتقرب اما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي
يقصد بها الرفق والثواب ثم قدر ذلك الثواب على العرف والعادة وقيل
قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب لما روى ابو هريرة من هدية الاعرابي
وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب
لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب
الرجوع في هبته قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها ان لم يرض منها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي امرأة تخرج من عند
عايشة ومعها شيء تحمله فقال لها ما هذا فقالت اهديته لعايشة فابت ان تقبله